قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/288	3960/ل/د/2022/2 لعام 1444هـ	1444/01/16هـ، الموافق 2022/08/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/12هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا المواطن المدعي لدي شكوى لدى هيئة السوق المالية على الشركة المدعى عليها، وذلك بسبب إقفال موقع التداول، خاصة تداول الشركة المدعى عليها لمدة ثلاثة أيام من بداية التداول إلى نهاية التداول (حيث أن السوق السعودي كان في نزول وكنت أحاول تفادي النزول وأقوم بأوامر بالبيع ولكن دون جدوى، واليوم التالي كذلك حتى انتهاء موجة النزول الحاد في السوق السعودي، مما تسبب في خسارتي خسارة فادحة بسبب عدم مقدرتنا الدخول للموقع أو حتى مقدرتنا وضع أمر بيع، برغم أنه عند فترة نهاية تداول كل يوم يتم فتح الموقع، مما سبب ذلك لي بخسارات متراكمة وفادحة يوم بعد يوم بما يقارب (200 ألف ريال سعودي). وتم التواصل معهم مرات عدة (وقالو لي هناك خلل فني نحن آسفين) ومن ثم تم التواصل معي من قبل موظف الشركة المدعى عليها بسبب الشكوى المقدمة عليهم لهيئة السوق المالية وقال لي الموظف (سوف نعطيك عرض خصم 15٪ على عمليات التداول أو نعطيك 1٪ من مبلغ محفظة التداول خاصتك، وإذا لا تريد بكيفك) ومضى على شكواي أكثر من تسعين يوم، وها أنا أتقدم إليكم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكلي أمل بعد الله سبحانه بأنصافي وإعطائي حقي منهم لتعويضي خسائري 200 ألف ريال سعودي، لما سببوه لي من أضرار مالية ونفسية وجسدية، ولم يبقى لي إلا أنتم بعد الله لإنصافي ولكم جزيل الشكر. الطلبات: الطلب تعويضي خسائري المتراكمة وأيضاً لما تسبب لي من أضرار مالية ونفسية وجسدية والمبلغ المطلوب (200 الف ريال سعودي)".

وفي تاريخ 1443/08/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/08/28هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "... عدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ صحيفة

الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تبين لنا أن دعوى المدعي غير محررة وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يذكر المدعي تاريخ حدوث إقفال نظام التداول وعدم تمكنه من الدخول للموقع، ولم يفصّل المدعي الضرر الذي يزعم أنه تعرض له، ولم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلتي له، وما الأدلة على ارتكاب موكلتي للخطأ المزعوم. وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'وإنما أقضي على نحو ما أسمع' ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها، واستناداً لما ورد في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه 'يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة "و" موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده' واستناداً لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. وحيث إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه من أدلة وقرائن، عليه فإن دعواه غير محررة، ويتعين صرف النظر عنها. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها. احتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1443/09/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأن لديه محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها: الأولى برقم (- -) والثانية برقم (- -). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن هناك تعطلاً في منصة تداول الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/11/03هـ ابتداءً من التاسعة صباحاً إلى الساعة الثالثة مساءً، واستمر هذا العطل لعدة فترات مدة شهر. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأنه لم يتمكن من بيع الأسهم التي لديه في ظل انخفاض السوق مما ترتب عليه خسارة تقدر بمبلغ (200,000) ريال. وبسؤاله عن نوع العطل الذي يدعي به، وما إذا كان متعلقاً بعدم القدرة على الدخول إلى المحفظة أو عدم القدرة على إدخال الأوامر عليها، أجاب بأن برنامج الشركة المدعى عليها والموقع الرسمي متعطلان بحيث لم يتمكن من الدخول إلى

المحفظة. وبسؤاله عن نوع الأوامر والأسهم التي كان ينوي القيام بها والتداول عليها، أجاب بأنه كان ينوي إدخال أوامر بيع لبعض الأسهم من ضمنها سهم شركة (أ) وغيره من الأسهم. وبسؤاله هل حاول تنفيذ الأوامر محل الدعوى من خلال أي من القنوات الأخرى المتاحة له من قبل الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وذكر أنه تقدَّم بشكوى إلى هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها، وبعد تقديم الشكوى تواصلت الشركة المدعى عليها معه وعرضت عليه خصم (5٪) على قيمة التداولات أو تعويض (1٪) على قيمة الأسهم الموجودة بالمحفظة إلا أنه رفض ذلك، وقام بقيد دعوى ضد الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضاً قيمته (200,000) ريال عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأن ما ذكره المدعي من أن هناك تعطلاً في منصة تداول لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ - -غير صحيح، وينفيه قيام المدعي بعدة عمليات في هذا التاريخ، وأنه سوف يزود الدائرة بما يثبت ذلك، وأن ما ذكره المدعي من قيام الشركة المدعى عليها بالتواصل معه وعرض تخفيض (5٪) على التداولات أو تعويض (1٪) على موجودات المحفظة صحيح؛ وذلك من باب حرص الشركة المدعى عليها على العميل وليس إقراراً منها بما يدعيه المدعي من وجود عطل في منصة التداول الخاصة بها، وأضاف أن المدعي لم يثبت نيته التصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب رد الدعوى، كذلك يطلب التعويض عن أتعاب متابعة الدعوى بمبلغ قدره (15,000) ريال. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا النفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/10/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/09/12هـ، نفيد اللجنة الموقرة بعدم استلامنا لمستخلص الجلسة المشار إليها أعلاه، كما تجدون مرفق إليكم كشف حساب المدعي الاستثماري (مرفق رقم '1' ورقم '2')، والتي يوضح أن المدعي قام بعمليات بيع وشراء خلال فترة شهر 6 من عام 2021م. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها. احتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1443/11/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن عدم قدرته الدخول إلى نظام التداول عن طريق الإنترنت، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها: الأولى برقم (- -) والثانية برقم (- -)، وأنه يدعي حصول خلل فني في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها بتاريخ - - ابتداءً من التاسعة صباحاً إلى الساعة الثالثة مساءً واستمر هذا العطل لعدة فترات مدة شهر، مما منعه من الدخول إلى محفظتيه الاستثماريتين وبيع بعض أسهمه في فترة انخفاض السوق، وأنه تحمل نتيجة لذلك خسائر تقدر بمبلغ (200,000) ريال، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبأن ما يدعيه من تعطل نظام التداول غير صحيح وينفيه قيام المدعي بعمليات بيع وشراء في اليوم الذي يدعي فيه تعطل نظام التداول، وطالب برد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في التعويض.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن عدم تمكنه من الدخول إلى المحفظة وبيع بعض أسهمه، نتيجةً لتعطُّل نظام التداول الإلكتروني لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/06/13م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف المحافظ الاستثمارية للمدعي المقدَّم من قبل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/10/22هـ، ثبت لها قيام المدعي بعمليات بيع وشراء في تاريخ العطل المدعى به (2021/06/13م) من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -)، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة دعوى المدعي.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويضها عن أتعاب متابعة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.